ايضاً ومخير وهو ما يقوم غيره مقامه كخصال الكفاره
ومنها بحسب نفسه ايضاً الى مطلق وهو ما لا وقت
له معين وانما وقته حال حصوله كالزكاة للخضراوات
مثلاً فانه لا وقت لها معين وانما تجب حال الحصاد
والله اعلم وموقت وهو ما له وقت معين كالصوم
والصلاة والحج ونحوه والموقت ينقسم بحسب وقته
الى مضيق اى الى ما وقته مضيق وهو الذى لا يتسع
الا لفعل فقط كوقت الصوم ويسمى هذا الواجب
المضيق وموسع اى الى ما وقته موسع وهو ما يتسع
لفعل الوجب وزياده كأوقات الصلاه وهذا هو
الواجب والموسع وقد يكون وقته العمر كالحج مثلا
والمندوب والمستحب مترادفان ويراد فيها ايضاً
التطوع والمرغب فيه والحسن والمسنون اخص
منهما لان المسنون ما امر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ندباً او اوضب عليه كالرواتب للفرائض والمندوب
ونحوه بخلافه وهو ما امر به الرسول صلى الله عليه وآله

ندبا

نده باو لم يواضب عليه وكل مسنون مندوب ولا
عكس فالمندوب اعم لوجوده بدون المسنون هذا
مراد لا يحتاج الى ان يواضب لانه يلزم المباينه بل ما امر به مرة

واعلم ان المسنون والمندوب ونحوه لا يأثم معتاد
تركهما لغير استهانه ولا يفسق على الأصح ويندب
قضاؤهما فهذه الأحكام الخمسه واما توابعها فقد
اوضحها بقوله والصحيح هو ما وافق امر الشارع
اعلم ان لفظ الصحه والبطلان تستعمل تاره في العباده
وتاره في المعامله اما في العباده فالصحه موافقة امر
الشارع والصحيح هو ما وافق امر الشارع اى ما
كملت فيه الشروط التى اعتبرها الشارع كالصلاه
بالطهاره واما في المعاملات فهى ترتب الاثر المطلوب
منها عليها كحصول الملك وحل الانتفاع في البيع ومنفعه
البضع في النكاح والباطل نقيضه اى نقيض الصحيح
في العبادات والمعاملات فالبطلان في العباده عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)